

الاستخارة في كل الأمور الصغيرة والكبيرة

س10: هل يستخار في كل الأمور الصغيرة والكبيرة ؟ ج10: لا أرى ذلك فيما هو خير محض، أو قد ظهرت مصلحته، أو له مناسبة، فلا يلزم في البيع ونحوه الاستخارة عند بيع كل سلعة صغيرة أو كبيرة، أو عند كل معاملة: كتأجير ورهن وصرف ونحوها، وإنما تشرع إذا شك في عاقبة ذلك الأمر، ولم يترجح عنده احتمال الفعل أو الترك، كشركة كبيرة ورهن ووكالة وضمان وعقد نكاح وطلاق وفسخ، ومعاملة لها أهمية ونحو ذلك، فله الاستخارة لعدم معرفته بنتيجة ذلك، فالله هو العالم بما فيه من خير أو شر.